



مجموعة صافولا

(شركة مساهمة سعودية مدرجة)

النظام الأساسي



مجموعة صافولا
The Savola Group

مجموعة صافولا

(شركة مساهمة سعودية مدرجة)

النظام الأساسي

اعتماد وزارة التجارة والصناعة
(الادارة العامة للشركات)

النظام الأساسي

اسم الشركة

١٤٣٧/٠٨/٠٤
موافق ٢٠١٦/٥/١١

مجموعة صافولا
سجل رقم (٤٠٣٠١٩٧٠٨)



مجموعة صافولا
The Savoia Group

مجموعة صافولا

(شركة مساهمة سعودية)

النظام الأساسي

متضمناً المواد المعدلة بمقتضى المرسوم الملكي رقم (م/٢٣) وتاريخ ١٤٠٢/٦/٢٨ هـ ووفقاً لقرارات الجمعيات العامة غير العادية التالية :

- الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في ١٤٠٠/١١/٤ هـ
- الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في ١٤٠٢/٦/١٠ هـ
- الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في ١٤٠٣/٣/٢٨ هـ
- الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في ١٤٠٤/٥/٢١ هـ
- الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في ١٤٠٦/٣/٢٧ هـ
- الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في ١٤٠٨/٥/١ هـ
- الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في ١٤٠٩/٤/١٤ هـ
- الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في ١٤١٠/٤/٢٨ هـ
- الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في ١٤١١/٥/١٠ هـ
- الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في ١٤١١/١١/١٤ هـ
- الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في ١٤١٢/١٢/٢٦ هـ
- الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في ١٤١٥/١١/١٧ هـ
- الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في ١٤١٦/١١/٢٩ هـ
- الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في ١٤١٨/١١/٢٧ هـ
- الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في ١٤١٩/٩/١١ هـ
- الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في ١٤٢٠/٩/١٣ هـ
- الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في ١٤٢٤/٥/٥ هـ
- الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في ١٤٢٥/٣/٢٩ هـ
- الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في ١٤٢٦/٢/٩ هـ
- الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في ١٤٢٦/٦/١٠ هـ
- الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في ١٤٢٦/١٠/١٤ هـ
- الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في ١٤٢٧/٣/١٧ هـ
- الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في ١٤٢٧/٩/١٨ هـ
- الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في ١٤٢٩/٣/١٧ هـ
- الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في ١٤٣٤/١/٢١ هـ
- الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في ١٤٣٤/٥/٤ هـ
- الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في ١٤٣٥/٠١/٠١ هـ
- الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في ١٤٣٧/٠٧/١٢ هـ

السابق نشرها بالجريدة الرسمية (أم القرى)

اسم الشركة	النظام الأساسي	اقتماد وزارة التجارة والصناعة
مجموّعة صافولا	تاريخ الاقتماد	(الادارة العامة للشركات)
سجل رقم (٤٠٣٠١٩٧٠٨)	الموافق	٢٠١٦/٥/١١

مرسوم ملكي كريم

الرقم : ٢١/م
التاريخ: ١٣٩٨/٣/٢٩ هـ

بعون الله تعالى:

نحن خالد بن عبد العزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة (٥٢) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٦/م) وتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢ هـ
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٥٢) وتاريخ ١٣٩٨/٣/٢١ هـ

رسمنا بما هو آت

أولاً : الموافقة على الترخيص بتأسيس الشركة السعودية للزيوت والسمن النباتي (شركة مساهمة سعودية)
بموجب نظام الشركات.

ثانياً : على كل من نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير التجارة تنفيذ مرسومنا هذا.

خالد بن عبد العزيز

اعتماد وزارة التجارة والصناعة (الادارة العامة للشركات)	النظام الأساسي	اسم الشركة
	١٤٣٧/٠٤/٠٨ هـ الموافق ٢٠١٦/٥/١١	مجموعة صافولا سجل رقم (٤٠٣٠١٩٧٠٨)

قرار وزاري رقم (١٠٦٨) وتاريخ ١٣٩٩/٢/١١ هـ

إن وزير التجارة،
بما له من صلاحيات.

وبناء على المرسوم الملكي رقم (٢١) وتاريخ ١٣٩٨/٣/٢٩ هـ القاضي بالموافقة على تأسيس الشركة السعودية للزيوت والسمن النباتي (شركة مساهمة سعودية) وفقاً لنظام الشركات.

وبناء على الطلب المقدم لنا من الشركة بتاريخ ١٣٩٩/١/٥ هـ لإصدار قرار إعلان تأسيسها طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم برقم (٦) وتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢ هـ.

وبعد الاطلاع على قرارات الجمعية التأسيسية لمساهمي الشركة المنعقدة بتاريخ ١٣٩٩/١/٤ هـ.
 وبعد الاطلاع على نظام الشركات .

يقرر ما يلي

- أولاً : إعلان تأسيس الشركة السعودية للزيوت والسمن النباتي (شركة مساهمة سعودية).
- ثانياً : ينشر هذا القرار وعقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي في الجريدة الرسمية على نفقة الشركة.

وزير التجارة
سليمان السليم

اعتماد وزارة التجارة والصناعة (الادارة العامة للشركات)	النظام الأساسي	اسم الشركة
	١٤٣٧/٠٨/٠٤ هـ المواافق ٢٠١٦/٥/١١	مجموعة صافولا سجل رقم (٤٠٣٠١٩٧٠٨)

بسم الله الرحمن الرحيم
مجموعة صافولا
(شركة مساهمة سعودية)
النظام الأساسي
الباب الأول
تأسيس الشركة

المادة الأولى:

تأسست الشركة طبقاً لأحكام نظام الشركات والنظام الحالي، كشركة مساهمة سعودية بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها فيما يلي:

المادة الثانية:

اسم الشركة: شركة مجموعة صافولا (شركة مساهمة سعودية)

المادة الثالثة:

٣/١ أغراض الشركة:

أ- إنتاج الزيوت النباتية والسمن النباتي وتسويقه وبيعها وشراء واستيراد جميع ما يتطلبه ذلك من المكائن والآلات والأجهزة والمعدات ووسائل النقل وبناء وإنشاء المعامل والمصانع الازمة لأغراض الشركة وصناعاتها المستودعات لحفظ منتجاتها وتخزينها وعرضها ولغير ذلك من الوجوه التي تحتاج الشركة إلى استعمالها في التصنيع والتخزين والبيع والشراء والاستيراد والتصدير وإقامة صناعات أخرى مكملة لصناعاتها بمفردها أو بالاشتراك والمساهمة فيها مع غيرها من الشركات والمؤسسات والأفراد.

ب- تصنيع وتجارة المواد الغذائية بكل أنواعها وشراء واستيراد جميع ما يتطلبه ذلك من المصانع والمكائن والمعدات والمواد ووسائل النقل وكذلك بناء المعامل والمصانع الازمة لتحقيق هذا الغرض وإنشاء وشراء المستودعات والثلاثاجات لحفظ المنتجات والمواد الغذائية وتخزينها وعرضها.

ج- تصنيع العبوات الزجاجية والبلاستيكية والمعدنية والورقية وأغطية العبوات وأدوات التغليف الأخرى المرتبطة بأغراض الشركة والاتجار بها.

د- إنشاء وإدارة المزارع النباتية والحيوانية المرتبطة بتحقيق أغراض الشركة واستصلاح الأراضي الزراعية واستثمارها.

هـ- إنتاج الأسمدة السائلة والمركبية والعناصر النادرة والمطهرات الزراعية والصناعية.

و- تجارة الجملة والتجزئة في المواد الغذائية والمنزلية والمكتبية والمدرسية وأدوات الكهربائية وأدوات الزيينة والعطور ولوازم السيارات والمعدات والبويات والاتجار بها من خلال الأسواق المركزية.

ز- إقامة الأسواق المركزية وإدارتها سواء للشركة أو للغير.

حـ- إنشاء المطاعم والمخابز وإدارتها.

طـ- إنشاء مستودعات التبريد وإدارتها.

يـ- التصدير والاستيراد والتعهدات التجارية والوكالات التجارية في طبيعة نشاط الشركة بعد تسجيلها في سجل الوكالات التجارية.

كـ- شراء وبيع الأراضي والعقارات والمصانع الازمة لتحقيق أغراض الشركة.

لـ- القيام بالأبحاث والدراسات المرتبطة بأغراض الشركة.

٣/٢ يحق للشركة القيام بتنفيذ وتحقيق أغراض الشركة داخل المملكة وخارجها بما في ذلك المناطق الحرة في داخل المملكة وخارجها بعد الحصول على التراخيص الازمة من جهات الاختصاص. كما يجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشتراك بأي وجه من الوجه مع الأفراد أو الشركات أو الهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة بعماليها والتي تعاونها على تحقيق أغراضها ولها أن تملك الأسهم أو الحصص في هذه الشركات وأن تدمجها أو تندمج فيها أو تشتريها. كما يجوز أن تكون لها مصلحة أو تشتراك بأي وجه

الإعتماد وزارة التجارة والصناعة (الإدارة العامة للشركات)	النظام الأساسي	اسم الشركة
	٢٠١٦/٥/١١	مجموعة صافولا سجل رقم (٤٠٣٠١٩٧٠٨)
	١٤٣٧/٠٨/٠٤	

من الوجوه مع الأفراد أو الشركات أو الهيئات الأخرى بما لا يتجاوز (٢٠٪) عشرون بالمائة من احتياطياتها الحرة ولا يزيد على (١٠٪) عشرة بالمائة من رأس مال الشركة التي تشارك فيها وإن لا يتجاوز إجمالي هذه المشاركات قيمة هذه الاحتياطيات مع إبلاغ الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها.

المادة الرابعة:

المركز الرئيسي للشركة : يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة جدة ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ للشركة فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها .

المادة الخامسة:

مدة الشركة خمسون سنة هجرية تبدأ من تاريخ صدور قرار وزير التجارة بإعلان تأسيسها. ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بستين على الأقل.

المادة السادسة:

رأس مال الشركة مبلغ وقدره ٥،٣٣٩،٨٠٦،٨٤٠ (خمسة آلاف وثلاثمائة وتسعة وثلاثون مليون وثمانمائة وستة آلاف وثمانمائة وأربعون) ريال سعودي مقسم إلى ٥٣٣،٩٨٠،٦٨٤ (خمسمائة وثلاثة وثلاثون مليون وتسعمائة وثمانون ألفاً وستمائة وأربعة وثمانون) سهماً متساوية القيمة الاسمية لكل منها ١٠ عشرة (ريالات سعودية وجميعها أسهم عادية).

الباب الثاني رأس المال والأسهم (عند التأسيس)

المادة السابعة:

اكتتب المؤسسين في ٢٤٠،٠٠٠ سهم (مائتين وأربعون ألف سهم) قيمتها الاسمية ٢٤،٠٠٠،٠٠٠ (أربعة وعشرون مليون) ريال سعودي وذلك بالتساوي فيما بينهم حيث كل منهم ٩٦٠ سهماً قيمتها الاسمية ٩٦٠،٠٠٠ (تسعمائة وستون ألف) ريال سعودي ودفعوا من قيمتها ٦٠،٠٠٠،٠٠٠ (ستة ملايين) ريال سعودي وأودعت القيمة المدفوعة لدى بنك الرياض وبنك الرياض بجدة باسم الشركة السعودية لزيوت والسمن النباتي (شركة مساهمة تحت التأسيس) وتمثل ٢٥٪ من قيمة اكتتاباتهم وسوف يتم دفع الـ ٢٥٪ الأخرى من قيمة اكتتاب المؤسسين فور صدور المرسوم الملكي المرخص بتأسيس الشركة.

أما باقي رأس المال وقدره ١٦٠،٠٠٠،٠٠٠ (ستة عشر مليون) ريال سعودي ممثلة في ١٦٠،٠٠٠ سهماً فسوف تطرح منها ١٢٠،٠٠٠ سهم قيمتها ١٢،٠٠٠،٠٠٠ (إثنا عشر مليون) ريال سعودي لاكتتاب العام خلال ثلاثة أيام من تاريخ نشر المرسوم الملكي المرخص بتأسيس الشركة ويدفع عند الاكتتاب ٥٪ من قيمة السهم كما سيتم إيداع حصيلة الاكتتاب باسم الشركة تحت التأسيس لدى بنك الرياض وبالرياض وفروعه بجدة ، وتدفع قيمة الأسهم المكتتب فيها في المواعيد التي يحددها مجلس الإدارة أما باقي الأسهم وقدرها ٤٠،٠٠٠،٠٠٠ (أربعة ملايين) ريال سعودي فيكتتب فيها صندوق الاستثمارات العامة وفقاً لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم ٥٠٨ في ١٣٩٤/٤/٢ هـ .

المادة الثامنة:

إذا تخلف المساهم عن دفع قيمة السهم في المواعيد المعينة جاز لمجلس الإدارة بعد إنذار المساهم بخطاب مسجل بيع السهم في مزاد علني ، وتسوف في الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي لصاحب السهم ، فإذا لم تتفق حصيلة البيع لهذه المبالغ جاز للشركة أن تستوفي البالى من جميع أموال المساهم وتلغى الشركة السهم الذي بيع ، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى وتوشر بذلك في سجل الأسهم ، ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف حتى اليوم المحدد للمزايدة أن يدفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصاريف التي أنفقتها الشركة نتيجة لاتخاذها تلك الإجراءات ويحتفظ المساهم المذكور بسمه الأصلي .

اسم الشركة	النظام الأساسي	تاريخ الاعتماد	الموافق	المؤسسة
مجموعة صافوة	٢٠١٦/٥/١١	١٤٣٧/٠٨/٠٤	٢٠١٦/٥/١١	اعتماد وزارة التجارة والصناعة (الإدارة العامة للشركات)

بيان بأسماء المؤسسين

الاسم	عدد الأسهم	قيمة الأسهم بالريال	المدفوع منها بالريال بالريال
سمو الأمير خالد بن تركي بن عبد العزيز	٩٦٠٠	٩٦٠٠٠٠٠	٢٤٠٠٠٠٠
حمراء محمد بوقري	٩٦٠٠	٩٦٠٠٠٠٠	٢٤٠٠٠٠٠
سمو الأمير عبد الله بن تركي آل تركي	٩٦٠٠	٩٦٠٠٠٠٠	٢٤٠٠٠٠٠
فهد عبد الرحمن القصبي	٩٦٠٠	٩٦٠٠٠٠٠	٢٤٠٠٠٠٠
محمد صالح باحارث	٩٦٠٠	٩٦٠٠٠٠٠	٢٤٠٠٠٠٠
عبد الله وسعيد محمد عبيد بن زقر	٩٦٠٠	٩٦٠٠٠٠٠	٢٤٠٠٠٠٠
أحمد محمد باعبيود	٩٦٠٠	٩٦٠٠٠٠٠	٢٤٠٠٠٠٠
أحمد حمد القصبي	٩٦٠٠	٩٦٠٠٠٠٠	٢٤٠٠٠٠٠
سالم محمد عبد الججاد	٩٦٠٠	٩٦٠٠٠٠٠	٢٤٠٠٠٠٠
مؤسسة صالح حمزه صيرفي	٩٦٠٠	٩٦٠٠٠٠٠	٢٤٠٠٠٠٠
عبد العزيز محمد الحسيني	٩٦٠٠	٩٦٠٠٠٠٠	٢٤٠٠٠٠٠
عمر قاسم العيساني	٩٦٠٠	٩٦٠٠٠٠٠	٢٤٠٠٠٠٠
شركة عبد العزيز وسعد المعجل	٩٦٠٠	٩٦٠٠٠٠٠	٢٤٠٠٠٠٠
الشركة العربية للتجارة والتنمية	٩٦٠٠	٩٦٠٠٠٠٠	٢٤٠٠٠٠٠
عبد الله العبد العزيز البسام	٩٦٠٠	٩٦٠٠٠٠٠	٢٤٠٠٠٠٠
مؤسسة الجزيرة العربية للتجارة والمقاولات	٩٦٠٠	٩٦٠٠٠٠٠	٢٤٠٠٠٠٠
شركة عبد القادر وعبد العزيز الفضل	٩٦٠٠	٩٦٠٠٠٠٠	٢٤٠٠٠٠٠
مؤسسة المسلم التجارية	٩٦٠٠	٩٦٠٠٠٠٠	٢٤٠٠٠٠٠
مؤسسة القناعة التجارية	٩٦٠٠	٩٦٠٠٠٠٠	٢٤٠٠٠٠٠
المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية	٩٦٠٠	٩٦٠٠٠٠٠	٢٤٠٠٠٠٠
الشركة السعودية للاقتصاد والتنمية	٩٦٠٠	٩٦٠٠٠٠٠	٢٤٠٠٠٠٠
عبد الله سعيد بقشان وأخوانه	٩٦٠٠	٩٦٠٠٠٠٠	٢٤٠٠٠٠٠
شركة المهيدي والنافع للتجارة والمقاولات	٩٦٠٠	٩٦٠٠٠٠٠	٢٤٠٠٠٠٠
محلات عبد القادر محمد فقيه	٩٦٠٠	٩٦٠٠٠٠٠	٢٤٠٠٠٠٠
صالح عبد العزيز الراجحي	٩٦٠٠	٩٦٠٠٠٠٠	٢٤٠٠٠٠٠

اعتماد وزارة التجارة والصناعة الادارة العامة للشركات	النظام الاساسي	اسم الشركة
	١٤٣٧/٠٨/٠٤	مجموعة صافولا
	٢٠١٦/٥/١١	سجل رقم (٤٣٠١٩٧٠٨)
الموافق		

المادة التاسعة :

تكون الأسهم أسمية ، ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية ، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة ، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة إلى الاحتياطي النظامي ولو بلغ حده الأقصى ، والstock غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا تملّكه أشخاص عديدون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المختصة بالstock ، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية stock.

المادة العاشرة :

الأسهم قابلة للتداول ومع ذلك وفضلاً عن القيد الأخرى المنصوص عليها في هذا النظام لا يجوز تداول الأسهم النقية التي يكتتب بها المؤسسوں قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منها عن أثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة ويؤشر على هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمتنع فيها تداولها ومع ذلك يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الأسهم النقية وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين لمؤسس آخر أو إلى أحد أعضاء مجلس الإدارة لتقديمها كضمان للإدارة أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير .

المادة الحادية عشرة :

تتداول الأسهم الاسمية في سجل المساهمين الذي تعهد الشركة والذي يتضمن أسماء المساهمين وجنسياتهم ومكان إقامتهم ومهنتهم وعدد الأسهم وأرقامها والقدر المدفوع منها ، ويؤشر بهذا القيد على كل سهم منها ، ولا يعتد بنقل ملكية stock الاسمي في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ القيد في السجل المذكور ويعتبر الاكتتاب في الأسهم أو تملّكها قبولاً صريحاً من المساهم بنظام الشركة والتزامه بالقرارات التي تصدر من جميع المساهمين وفقاً لأحكام هذا النظام سواء كان حاضراً أو غائباً وسواء كان موافقاً على هذه القرارات أو مخالف لها .

المادة الثانية عشرة :

تصدر الشركة شهادات الأسهم بحيث تكون ذات أرقام مسلسلة وموقعاً عليها من رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يفوضه من أعضاء المجلس ، وتختتم بختم الشركة ، ويتضمن السهم رقم وتاريخ المرسوم الملكي الصادر بالترخيص بتأسيس الشركة ورقم وتاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيس الشركة وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وقيمة السهم الاسمية والمبلغ المدفوع منها وغرض الشركة باختصار ومركزها الرئيسي ومدتها ، ويجوز أن يكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة ومشتملة على رقم السهم المرفقة به .

المادة الثالثة عشرة :

يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية زيادة رأس المال مرة أو عدة مرات بشرط أن يكون رأس المال الأصلي قد دفع بأكمله ، ويعين القرار طريقة زيادة رأس المال ويكون للمساهمين أولوية الاكتتاب بالأسهم الجديدة النقية ، ويعلن هؤلاء بأولويتهم وذلك بالنشر في جريدة يومية عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ويبدي كل مساهم رغبته كتابة في استعمال حقه في الأولوية خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ النشر المشار إليه وتوزع تلك الأسهم على المساهمين الأصليين الذين طلبو الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من أسهم أصلية بشرط لا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويوزعباقي من الأسهم الجديدة على المساهمين الأصليين الذي طلبو أكثر من نصيبهم بنسبة ما يملكونه من أسهم أصلية ، على الا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة وبطريق ما تبقى بعد ذلك من الأسهم للاكتتاب العام .

المادة الرابعة عشرة :

يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية تخفيض رأس المال الشركة إذا زاد عن حاجتها أو إذا منيت الشركة بخسائر ، ولا يصدر القرار إلا بعد تلاوة تقرير مراقب الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وأثر التخفيض على هذه الالتزامات كما يبين القرار طريقة التخفيض ، أما إذا كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ

النظام الأساسي	اسم الشركة
٢٠١٦/٥/١١	مجموعة صافولا
١٤٣٧/٠٨/٠٤	سجل رقم (٤٠٣٠١٩٧٠٨)
اعتماد وزارة التجارة والصناعة الادارة العامة للشركات	الشعار

نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في البلد الذي يقع فيه المركز الرئيسي للشركة وإذا اعترض احدهم وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

الباب الثالث السندات والأسهم الممتازة

المادة الخامسة عشرة:

١- السندات

يجوز للشركة إصدار أي نوع من أنواع أدوات الدين القابلة للتداول كالسندات أو الصكوك داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها وذلك وفقاً للأنظمة والقوانين واللوائح المرعية ويجوز للجمعية العامة بموجب قرار منها ان تفوض لمجلس الإدارة سلطة إصدار أدوات الدين هذه بما فيها السندات أو الصكوك سواء في جزء أو عدة أجزاء أو من خلال سلسلة من الإصدارات بموجب برنامج أو أكثر ينشئه مجلس الإدارة من وقت لآخر وكل ذلك في الأوقات والبالغ والشروط التي يقرها مجلس إدارة الشركة وله حق إتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإصدارها.

٢- الأسهم الممتازة

- يجوز للشركة وبعد موافقة وزير التجارة وطبقاً للأسس التي يحددها أن تصدر أسهماً ممتازة لا تعطى الحق في التصويت وذلك بما لا يجاوز ٥٠٪ من رأس مالها وترتبط الأسهم المذكورة للأصحاب بالإضافة إلى حق المشاركة في الأرباح الصافية التي توزع على الأسهم العادية ما يلي:
- الحق في الحصول على نسبة معينة من الأرباح الصافية لا تقل عن ٥٪ من القيمة الأساسية للسهم بعد تجنب الاحتياطي النظامي وقبل إجراء أي توزيع لأرباح الشركة.
- أولوية في استرداد قيمة أسهمهم في رأس المال عند تصفية الشركة وفي الحصول على نسبة معينة في تاريخ التصفية.

ويجوز للشركة شراء هذه الأسهم طبقاً لما تقرره الجمعية العامة للمساهمين ولا تدخل هذه الأسهم في حساب النصاب اللازم لانعقاد الجمعية العامة للشركة المنصوص عليه في المادتين (٣٢) و(٣٣) من نظام الشركة.

بـ- في حالة عدم توزيع أرباح عن أي سنة مالية فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المشار إليها في الفقرة (أ) أعلاه لأصحاب الأسهم العدية الصوت عن هذه السنة وإذا فشلت الشركة في دفع هذه النسبة من الأرباح لمدة ثلاثة سنوات متتالية فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (٨٦) من نظام الشركات أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت أو تعيين ممثلي عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كامل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم.

الباب الرابع إدارة الشركة

المادة السادسة عشرة:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من إحدى عشرة عضواً تعيينهم الجمعية العامة لمدة ثلاثة سنوات.

المادة السابعة عشرة:

يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة مالكاً لعدد من أسهم الشركة لا تقل عن عشرة آلاف ريال سعودي وتودع هذه الأسهم خلال ثلاثة يومناً من تاريخ تعيين العضو في أحد البنوك التي يعينها وزير التجارة لهذا الغرض ، وتحصص هذه الأسهم لضمان مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة وتظل غير قابلة للتداول إلى أن تنتهي المدة المحددة لسماع دعوى المسؤولية المنصوص عليها في المادة (٧٧) من نظام الشركات ، أو إلى أن يفصل في الدعوى المذكورة ، وإذا لم يقدم عضو مجلس الإدارة أسهم الضمان في الميعاد المحدد لذلك بطلت عضويته.

النظام الأساسي	اسم الشركة
٢٠١٦/٥/١١ الموافق ٢٠١٤٧/٠٨/٥٤ تاريخ الاعتماد	مجموعة صافولا سجل رقم (٤٠٣٠١٩٧٠٨)



المادة الثامنة عشرة:

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء المدة المقررة له ، وإذا شغر مركز أحد أعضاء المجلس أثناء مدة العضوية يعين المجلس مؤقتاً عضواً في المجلس الشاغر على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادمة في أول اجتماع لها لإقراره ، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه .

وإذا هبط عدد أعضاء مجلس الإدارة عن أربعة وجب دعوة الجمعية العامة العادلة في أقرب وقت ممكن لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء. ويجوز للجمعية العامة في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم.

المادة التاسعة عشرة:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة كما يجوز له أن يمارس جميع التصرفات والأعمال التي تدخل ضمن أغراض الشركة المنصوص عليها في نظامها الأساسي وله على سبيل المثال أن يقيم صناعات مكملة لصناعات الشركة أو أن يشترك مع الشركات والمؤسسات والأفراد في إقامة هذه الصناعات كما يكون له أن يشترك بأي وجه من الوجوه مع الأفراد أو المؤسسات أو الشركات أو الهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة لأعمال الشركة أو التي تعاونها على تحقيق أغراضها أو أن يشتري بعض أو كل أسهمها أو حصصها كما يكون له في حدود اختصاصه أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة ويجوز لمجلس الإدارة عقد القروض أو بيع عقارات الشركة أو رهنها أو بيع متاجر الشركة أو رهنها بما يراه المجلس محققاً لمصلحة الشركة ومن شأنه تحقيق غرض من أغراضها ويجوز لمجلس الإدارة إبراء مدين الشركة من التزاماتهم إذا صدر حكم قطعي أو قرار من سلطة مختصة بذلك الإبراء أو إذا انقضت سنتان على توقف المدين عن سداد التزاماته ورأى المجلس عدم جدوى استمرار المطالبة بهذه الالتزامات.

المادة العشرون:

ت تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من الأرباح الصافية بعد خصم المصروفات والاستهلاكات والاحتياطات التي تقررها الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام نظام الشركات. ويشمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة على بيان شامل لكل ما يحصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة من رواتب ونصيب في الأرباح وبدل حضور ومصروفات وغير ذلك من المزايا، كما يشتمل التقرير المذكور على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم موظفين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارية.

المادة الحادية والعشرون:

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً للمجلس. كما يجوز له أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً. ويختص رئيس مجلس الإدارة بدعوة المجلس إلى الانعقاد ورئاسة جلسات المجلس والتصديق على قرارات المجلس والمستخرجات المأكولة منها ورئاسة الجمعيات العامة وله أن يفوض غيره بهذه الاختصاصات، ويختص العضو المنتدب بدعوة مجلس الإدارة للانعقاد عندما يكون الرئيس غائباً، كما يختص بتنفيذ السياسة التي يرسمها مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين واتخاذ القرارات التي تتطلبها مصلحة الشركة وسير أعمالها وتحقيق أغراضها.

كما يجوز لمجلس الإدارة - بناء على توصية من لجنة المكافآت والترشيحات والحكمة - تعيين رئيس تنفيذي ليس من أعضاء المجلس. ويختص الرئيس التنفيذي بتنفيذ السياسة التي يرسمها مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين واتخاذ القرارات التي تتطلبها مصلحة الشركة وسير أعمالها وتحقيق أغراضها.

ومع مراعاة اختصاصات وصلاحيات مجلس الإدارة ووفقاً لقرارات مجلس الإدارة أو قرارات الجمعيات العامة للمساهمين يكون لأي من رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي مجتمعين أو منفردين الحق في تمثيل الشركة في علاقتها مع التاجر وأمام القضاء وكتاب العدل وكافة المحاكم بجميع درجاتها واللجان القضائية وهيئات التحكيم والوزارات والأمارات وأقسام الشرطة والحقوق المدنية وهيئة التحقيق والادعاء العام وديوان المظالم ومصلحة الزكاة والدخل والهيئة العامة للاستثمار وكافة المصالح والهيئات والمؤسسات الرسمية وخاصة والغرف التجارية والصناعية والبنوك والمصارف وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومية والشركات الخاصة على اختلاف أنواعها.

اعتماد وزارة التجارة والصناعة (الإدارة العامة للشركات)	النظام الأساسي	اسم الشركة
	تاريخ الاعتماد ٢٠١٦/٥/١١ المواافق ٢٠١٦/٥/١١	مجموعة صافولا سجل رقم (٤٠٣٠٠٩٧٠٨)

كما يكون لأي منهم حق التوقيع نيابة عن الشركة على جميع العقود والاتفاقيات والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر صكوك الإفراغات أمام كتابات العدل، عقود الاستثمار، عقود القروض والضمادات والكفالات، عقود شراء وبيع وإفراج الأراضي ودمجها وقبول وبذل الثمن وقبضه بعد موافقة مجلس الإدارة، ولأي منهم الحق في التوقيع على عقود الإيجار والاستئجار، عقود الوكالات والامتياز، عقود التحوط المالي، وغيرها من العقود والاتفاقيات والمعاملات والصفقات والالتزامات، والدخول في المناقصات نيابة عن الشركة وتأسيس الشركات والمساهمة في شركات أخرى أيًا كان نوعها والتوفيق على عقود تأسيسها وتعديلاتها مهما كانت سواء بزيادة أو خفض رأس المالها أو تعديل أغراضها أو أي تعديلات أخرى، وشراء وبيع الحصص والأسهم والتنازل عنها، وتسجيل الوكالات والعلامات التجارية، وفتح وإدارة وتشغيل وإغلاق الحسابات البنكية والاستثمارية وإصدار الشيكات والاعتمادات والسحب والإيداع وإصدار كافة الضمانات والكمبيالات والرهونات وتحرير السندات لأمر وغير ذلك من الأوراق التجارية والقيام بكلفة الأعمال والتصرفات، وكل ما من شأنه تصريف أمور الشركة وتحقيق أغراضها وكافة ما يعهد به مجلس الإدارة إلى أي منهم. ويكون لأي منهم الحق في المدافعة والمرافعة عن الشركة وحضور الجلسات وسماع البيانات والشهود وردهم والإقرار والإنكار والصلح والإبراء وقبول الأحكام وتبليغها والاستئناف ومراجعة تنفيذها وتعيين الخبراء والمحكمين والمحامين وعزلهم داخل وخارج المملكة وتوكيل الغير في أي مما ذكر أعلاه.

وتكون المكافأة التي يحصل عليها العضو المنتدب وأو الرئيس التنفيذي بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة وفقاً لما يقرره المجلس بناء على توصية من لجنة المكافآت والترشيحات والحكومة، كما يعين مجلس الإدارة أميناً للمجلس من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص أمين المجلس بمتابعة أعمال وشئون مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة وتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة واللجان وتدوين قراراتها في سجلات الشركة وتوقيعها إلى جانب الرئيس أو من ينوب عنه. وتكون المكافأة التي يحصل عليها أمين مجلس الإدارة وفقاً لما يقرره الرئيس. ولا تزيد مدة رئيس مجلس وأمين المنتدب وأمين المجلس عن مدة عضوية كل منهم في المجلس ويجوز دائمًا إعادة تعيينهم.

المادة الثانية والعشرون:

يجتمع مجلس الإدارة بدعة من رئيس المجلس أو من ينوب عنه ، وتكون الدعوة بتوجيه خطابات إلى أعضاء المجلس قبل مدة كافية من موعد الاجتماع ، كما يجب على الرئيس أو من ينوب عنه أن يدعو المجلس للجتماع إذا طلب ذلك اثنان من الأعضاء.

المادة الثالثة والعشرون:

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل بشرط أن لا يقل عدد الحاضرين أصلية عن ستة ، وفي حالة إبارة عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط التالية :

- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.
- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة.
- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحضر النظام على المنصب التصويت بشأنها.

كما تصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الحاضرين والممثلين في الاجتماع وعند تساوي الأصوات يرجح الرأي الذي منه رئيس المجلس. إلا أنه يجوز أن يصدر المجلس قرارات عن طريق عرضها على جميع الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحدهم كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها، وتعرض القرارات المتخذة على هذا النحو على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال لإقرارها.

المادة الرابعة والعشرون:

تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس والسكرتير وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس والسكرتير.

الباب الخامس

اسم الشركة	النظام الأساسي	الى	الى
مجموعة صافولا	٢٠١٦/٥/١١	١٤٣٧/٠٨/٠٤	٢٠١٦/٥/١١



جمعيات المساهمين

المادة الخامسة والعشرون:

الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين ، ولا يجوز انعقادها إلا في المقر الرئيسي للشركة.

المادة السادسة والعشرون:

كل مكتب أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية بطريق الأصلة أو نيابةً عن غيره من المكتتبين ، وكل مساهم أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العامة، وللمساهم أن يوكل عنه مساهم آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة.

المادة السابعة والعشرون:

تختص الجمعية التأسيسية بالأمور التالية:

- ١- التحقق من الاكتتاب بكل رأس المال ومن الوفاء طبقاً لأحكام نظام الشركات للحد الأدنى من رأس المال بقدر المستحق من قيمة الأسهم.
- ٢- وضع النصوص النهائية لنظام الشركة. ولكن لا يجوز لها إدخال تعديلات جوهرية على النظام المعروض عليها إلا بموافقة جميع المكتتبين الممثلين فيها.
- ٣- المداولة في تقرير المؤسسين عن الأعمال والنفقات التي اقتضتها التأسيس.
- ٤- تعيين أول مراقب حسابات للشركة.

ويشرط لصحة انعقادها حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال لكل مكتب في اجتماعاتها صوت واحد أكتتب به أو يمثله.

المادة الثامنة والعشرون:

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة ، وتعقد على الأقل مرة في السنة خلال ستة شهور التالية لانتهاء السنة المالية للشركة ، كما يجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة لذلك.

المادة التاسعة والعشرون:

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة باستثناء الأحكام المحظوظ عليها تعديلاً نظاماً ، وتختص كذلك بالموافقة على زيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انتهاء المدة المحددة في نظامها أو بإدماج الشركة في شركة أو في مؤسسة أخرى ، وفضلاً عن ذلك يكون لها أن تصدر القرارات في الأمور الداخلية في اختصاص الجمعية العامة العادية ، وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية الأخيرة.

المادة الثلاثون:

تعقد الجمعيات العامة للمساهمين بدعة من مجلس الإدارة . وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة للانعقاد إذا طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل ٥ % من رأس المال على الأقل ، وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في الجريدة الرسمية وصحيفة يومية توزع في المركز الرئيسي للشركة قبل الميعاد المحدد للانعقاد بخمسة وعشرين يوماً على الأقل وتشتمل الدعوة على جدول الأعمال ، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الإدارية العامة للشركات بوزارة التجارة خلال المدة المحددة للنشر.

المادة الحادية والثلاثون:

يحرر عند انعقاد الجمعية كشف بأسماء المساهمين الحاضرين والممثلين ومحال إقامتهم مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصللة أو الوكالة ، وعدد الأصوات المخصصة لهم ويكون لكل ذي مصلحة الاطلاع على هذا الكشف.

المادة الثانية والثلاثون:

لا يكون اجتماع الجمعية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل. فإذا لم يتتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية لاجتماع السابق .

النظام الأساسي	اسم الشركة
٢٠١٦/٥/١١ الموافق ٠٤/٠٨/٢٠١٤ تاریخ الاعتماد	مجموعة صافولا سجل رقم (٤٠٣٠١٩٧٠٨)

وتعلن الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (٣٠) من هذا النظام ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة الثالثة والثلاثون:

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل فإذا لم يتتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة السابقة من هذا النظام ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.

المادة الرابعة والثلاثون:

لكل مكتتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التأسيسية، وتحسب الأصوات في الجمعيات العامة العادية وغير العادية على أساس صوت لكل عشرة أسهم من الأسهم الممثلة في الاجتماع ، ومع ذلك لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمتهم عن مدة إدارتهم .

المادة الخامسة والثلاثون:

تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسماء الممثلة فيها وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسماء الممثلة في الاجتماع كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثالثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو بتخفيض رأس المال أو بإبطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل إنقضاء المدة المحددة في نظامها أو بإدماج الشركة في شركة أو مؤسسة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً في هذه الأحوال إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع .

المادة السادسة والثلاثون:

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقب الحسابات ويجب مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتمم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة السابعة والثلاثون:

يرأس الجمعية رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه من أعضاء المجلس الحاضرين في الاجتماع ، ويعين الرئيس سكرتير للجتماع ولجنة لجمع وفرز الأصوات من عضوين ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصلية أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة بعد كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وسكرتيرها وللجنة جمع وفرز الأصوات .
الباب السادس
مراقب الحسابات

المادة الثامنة والثلاثون:

يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من بين المصرح لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة سنوياً وتحدد أتعابه، ويجوز لها إعادة تعينه.

المادة التاسعة والثلاثون:

لمراقب الحسابات في كل وقت حق الإطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها وله أيضاً أن يحقق في موجودات الشركة والتزاماتها.

اسم الشركة	النظام الأساسي	افتتاح وزارة التبغ والصناعة
مجموعة صافولا	تاريخ الاعتماد ٢٠١٤٣٧/٠٨/٠٤ الموافق ٢٠١٦/٥/١١	الادارة العامة للشركات

المادة الأربعون:

على مراقب الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة العادية السنوية تقريراً يتضمن موقف الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد كشفه من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو أحكام هذا النظام ، ورأيه في مطابقة حسابات الشركة للواقع .

الباب السادس مراقب الحسابات

المادة الثامنة والثلاثون:

يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من بين المصرح لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة سنوياً وتحدد أتعابه، ويجوز لها إعادة تعينه.

المادة التاسعة والثلاثون:

لمراقب الحسابات في كل وقت حق الإطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها وله أيضاً أن يتحقق في موجودات الشركة والتزاماتها.

المادة الأربعون:

على مراقب الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة العادية السنوية تقريراً يتضمن موقف الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد كشفه من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو أحكام هذا النظام ، ورأيه في مطابقة حسابات الشركة للواقع .

الباب السابع حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة الخامسة والأربعون:

تبدأ السنة المالية للشركة اعتباراً من أول يناير وتنتهي بنهاية ديسمبر من كل سنة ميلادية.

المادة الثانية والأربعون:

يعد مجلس الإدارة في كل نهاية سنة مالية جرداً لقيمة أصول الشركة وخصومها في التاريخ المذكور ، كما يعد ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ، ويتضمن هذا التقرير الطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بستين يوماً على الأقل (وفقاً لنص المادة ٨٩ المعدلة من نظام الشركات) كما توضع هذه الوثائق تحت تصرف مراقب الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وخمسون يوماً على الأقل (وفقاً لنص المادة ١٢٣ المعدلة من نظام الشركات) ويوقع رئيس مجلس الإدارة على الوثائق المذكورة ، وتودع في المركز الرئيسي للشركة تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وعشرين يوماً على الأقل ، وعلى مجلس الإدارة أن ينشر في صحيفة توزع في البلد الذي يقع فيه المركز الرئيسي للشركة ، الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وخلاصة وافية عن تقرير مجلس الإدارة والنصل الكامل لتقرير مراقب الحسابات . وأن يرسل صوراً من هذه الوثائق إلى الإدارة العامة للشركات ، قبل تاريخ انعقاد الجمعية ، بخمسة وعشرين يوماً على الأقل .

المادة الثالثة والأربعون:

توزيع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتکاليف الأخرى بما فيها الزکاة المفروضة شرعاً على الوجه التالي:

- يجنب ١٠ % من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنیب متى بلغ الاحتیاطي المذکور نصف رأس المال.
- يوزع من الباقي بعد ذلك دفعة أولى للمساهمين تعادل ٥% من رأس المال المدفوع.
- يخصص بعد ما تقدم ٧,٥ % من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة.

اعتماد وزارة التجارة والصناعة (الإدارة العامة للشركات)	النظام الانساسي	اسم الشركة
	تأريخ الاعتماد ٤٣٧/٠٨/٢٠١٦ الموافق ١١/٥/٢٠١٦	مجموعة صافولا سجل رقم (٤٠٣٠١٩٧٠٨)

- ٤ - يوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح.
المادة الرابعة والأربعون:

تدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة
الباب السابع
حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة الحادية والأربعون:

تبدأ السنة المالية للشركة اعتباراً من أول يناير وتنتهي بنهاية ديسمبر من كل سنة ميلادية.

المادة الثانية والأربعون:

بعد مجلس الإدارة في كل نهاية سنة مالية جرداً لقيمة أصول الشركة وخصومها في التاريخ المذكور ، كما يعد ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ، ويتضمن هذا التقرير الطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بستين يوماً على الأقل (وفقاً لنص المادة ٨٩ المعدلة من نظام الشركـات) كما توضع هذه الوثائق تحت تصرف مراقب الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وخمسون يوماً على الأقل (وفقاً لنص المادة ١٢٣ المعدلة من نظام الشركـات) ويوقع رئيس مجلس الإدارة على الوثائق المذكورة ، وتودع في المركز الرئيسي للشركة تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وعشرين يوماً على الأقل ، وعلى مجلس الإدارة أن ينشر في صحفية متوزع في البلد الذي يقع فيه المركز الرئيسي للشركة ، الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وخلاصة وافية عن تقرير مجلس الإدارة والنـص الكامل لتقرير مراقب الحسابات . وأن يرسل صوراً من هذه الوثائق إلى الإدارـة العامة للشركات ، قبل تاريخ انعقـاد الجمعـية ، بخمسـة وعشـرين يومـاً على الأقل .

المادة الثالثة والأربعون:

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتـكاليف الأخرى بما فيها الزكـاة المفروضة شرعاً على الوجه التالي:

٥- يجنب ١٠ % من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادـة وقف هذا التـجنب متى بلغ الاحتياطي المذكور نصف رأس المال.

٦- يوزع من الباقي بعد ذلك دفعة أولى للمسـاهمـين تعـادل ٥% من رأس المال المدفـوع.

٧- يخصص بعد ما تقدم ٧,٥ % من الباقي لمكافـأة مجلس الإدارـة.

٨- يوزع الباقي بعد ذلك على المـسـاهمـين كـحـصـة إـضـافـيـة في الأـربـاح.

المادة الرابعة والأربعون:

تدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة

الباب السابع
حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة الحادية والأربعون:

تبدأ السنة المالية للشركة اعتباراً من أول يناير وتنتهي بنهاية ديسمبر من كل سنة ميلادية.

المادة الثانية والأربعون:

بعد مجلس الإدارة في كل نهاية سنة مالية جرداً لقيمة أصول الشركة وخصومها في التاريخ المذكور ، كما يعد ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ، ويتضمن هذا التقرير الطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح وذلك قبل الموعد المحدد لانعقـاد الجمعـية العامة بستين يومـاً على الأقل (وفقاً لنـص المادة ٨٩ المـعدلـة من نـظام الشرـكـات) كما تـوضـع هذه الوـثـائقـ تحت تـصـرفـ مـراـقبـ حـسـابـاتـ قبلـ الموـعدـ المـحدـد لـانـعقـادـ جـمعـيـةـ العـامـةـ بـخـمـسـةـ وـخـمـسـونـ يـوـمـاًـ عـلـىـ الأـقـلـ (وفـقاـ لـنـصـ المـادـةـ ١٢٣ـ المـعـدـلـةـ منـ نـظـامـ الشـرـكـاتـ) ويـوـقـعـ رـئـيـسـ مـجـلـسـ الإـدـارـةـ عـلـىـ الوـثـائقـ المـذـكـورـةـ ، وـتـوـدـعـ فـيـ الـمـرـكـزـ الرـئـيـسـيـ لـلـشـرـكـةـ تـحـتـ تـصـرفـ الـمـسـاـمـهـينـ قـبـلـ الـموـعـدـ المـحدـدـ لـانـعقـادـ جـمعـيـةـ العـامـةـ بـخـمـسـةـ وـعـشـرـينـ يـوـمـاـ عـلـىـ الـأـقـلـ .

النظام الأساسي	اسم الشركة
نـارـيـعـ الـاعـتمـادـ ٥٠٤ـ /ـ ٠٨ـ /ـ ١٤٣٧ـ	مـجمـوعـةـ صـافـولاـ

الأقل ، وعلى مجلس الإدارة أن ينشر في صحيفة توزع في البلد الذي يقع فيه المركز الرئيسي للشركة ، الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وخلاصة وافية عن تقرير مجلس الإدارة والنصل الكامل لتقرير مراقب الحسابات . وأن يرسل صوراً من هذه الوثائق إلى الإدارة العامة للشركات ، قبل تاريخ انعقاد الجمعية ، بخمسة وعشرين يوماً على الأقل .

المادة الثالثة والأربعون:

توزيع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصاروفات العمومية والتکاليف الأخرى بما فيها الزکاة المفروضة شرعاً على الوجه التالي:

- ٩- يجنب ١٠ % من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنیب متى بلغ الاحتياطي المذكور نصف رأس المال.
- ١٠- يوزع من الباقي بعد ذلك دفعه أولى للمساهمين تعادل ٥% من رأس المال المدفوع.
- ١١- يخصص بعد ما تقدم ٧,٥ % من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة.
- ١٢- يوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح.

المادة الرابعة والأربعون:

تدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة.

الباب الثامن

المنازعات

المادة الخامسة والأربعون:

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسئولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لازال قائماً ويجب على المساهم أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى .

الباب التاسع

حل الشركة وتصفيتها

المادة السادسة والأربعون:

عند انتهاء مدة الشركة الموضحة في المادة الخامسة من هذا النظام أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد، تقرر الجمعية العامة غير العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعيين مصفيًا أو أكثر وتحدد صلاحيتهم وأتعابهم وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بانقضاء الشركة ومع ذلك يستمر قائماً على إدارة الشركة إلى أن يتم تعيين المصفي وتبقى لأجهزة الشركة اختصاصاتها بالقدر الذي لا يتعارض مع اختصاصات المصفيين.

الباب العاشر

أحكام عامة

المادة السابعة والأربعون:

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لنظام الشركات.

اعتماد وزارة التجارة والصناعة (الإدارة العامة للشركات)	النظام الأساسي	اسم الشركة
	٥١٤٣٧/٠٨ /٠٤ تاريخ الاعتماد ٢٠١٦/٥/١١ الموافق	مجموعة صافولا سجل رقم (٤٠٣٠١٩٧٠٨)